

ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعاقب
بها وحول المحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في التاجر او تبدلت اعيان النصاب
او حجبته لم تجب الزكوة وكذا لو منح من التصرف فيه
سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او ظاهريا
كالعصب ولا تجب الزكوة في الحبل كالأمان كالسرا
للرأة وحلية السيف الرجل او حجر ما كالحلقات
للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة والالآت اللؤلؤ عمت منها وقيل يستحب
فيه الزكوة وكذا الأزكوة في السبايك والنقار والتمير
وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ويري
كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل
الذئاب والدرهم كذلك بعد حول المحول وجبت
الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل **الاولى** لا اعتبار
باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم
بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطرح بالارغب
والاكان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية**
الدرهم المعشوشة الزكوة فيها حتى يبلغ خالصها
نصابا ثم لا يخرج المعشوشة عن الجياذ **الثالثة** اذا

وصول
بغيره

والآلات

حول

كان معه درهم معشوشة فان تعرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها
وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياذ احتيا
جازا ايضا وان ما كبر الزم تصفيتها بالعرف قدر
الواجب **الرابعة** مال المفروض ان تركه المفروض جازيا
وجبت الزكوة عليه دون المفروض ولو شرط المفرض
الزكوة على المفروض قبل بلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو
الاشبه **الخامسة** من دفن مالا جهل موضعه او و
مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل
اليه زكوة لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله
فهي معوضة للانفاق تسقط الزكوة عنها مع عينة المالا
وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين
والاولى وهي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس
نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها بالموجب بالجنس
الاخر ممن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة
من الابل وعشرون من البقر **القول في زكوة الغنم**
والنظر في الجنس والشرط والواحق **الاول** فلا
تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن

King Saud University
زكاة